

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٨

بتفويض وزير الداخلية في الاقليم السوري في بعض الاختصاصات

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليم مصر وسورية ؛

وعلى المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ المنظم للدخول الى الأراضي السورية والخروج منها وإقامة الأجانب فيها ؛

## قرار :

مادة ١ - يمسد الى وزير الداخلية في الاقليم السوري مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ المشار اليه بمقتضى الاجاب أو قسميا منهم من دخول بعض المحافظات في هذا الاقليم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشان درج اعتمادات في موازنة وزارة الزراعة الاثني عشرية في الاقليم السوري

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار :

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة في الاقليم السوري بدرج اعتمادات نفقات مكافحة الجراد الصحراوي من مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢)

## قرار :

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد بشير العظمة ، ( الأستاذ ذى كرسى في كلية الطب للجامعة السورية ) الى اليابان لمدة عشرة أيام ، لتمثيل الجامعة السورية في المؤتمر الدولي الخامس لأعراض الصدر ، الذي سيقام في طوكيو ، خلال شهر أيلول ١٩٥٨

مادة ٢ - لا يتقاضى الدكتور الموما إليه من جراء هذا الإيفاد، مدا راتبه ، أى تعويض أو نفقة ما .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٥٨

بشان إخضاع المستخدمين للواجبات والمحظورات المطبقة على الموظفين في الاقليم السوري

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليم مصر وسورية ؛

وعلى المادة ١٤٦ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ ؛

## قرار :

مادة ١ - يضاف الى المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٠ مكررا نصها كالآتي :

مادة ١٠ مكررا - تطبق على المستخدمين أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون الموظفين الاساسى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر